

الوسيط في المذهب

الركاز وكمل نصابه بما ليس بركاز كما ذكرنا في المعادن .
وفي طريقة العراق أنه إن كان في ملكه نصاب كامل في النقيدين سوى الركاز وقد تم عليه
الحول وجب الخمس في هذه المائة تكميلاً لها بما هو محل الوجوب وإن وجد قبل حولان الحول
فلا يكمل به وإن وجد عند حولان الحول ولكن كان النصاب ناقصاً فالمنصوص في الأم أنه يكمل به
الركاز .

وحكوا وجهاً آخر أنه لا يكمل لنقصان النصاب وهذه الطريقة جارية في المعادن وإن لم نحكمها
ثم .

الثالث أن يكون عليه ضرب الجاهلية فلو كان على ضرب الإسلام فهو لقطعة .
وقيل إن الإمام يحفظها كحفظ الأموال الضائعة لأن اللقطة ما هو بصدد الضياع وطرد هذا في
الثوب الذي تلقى الريح في دار إنسان فإنه ليس معرضاً للضياع .
ولو انكشف الركاز بسيل جارف ألحق باللقطة على مساق هذا المعنى .
فأما إذا احتمل أن يكون من ضرب الإسلام والكفر جميعاً كالأواني والحلى فوجهان أحدهما
أنه لقطعة والثاني أنه ركاز